اجتهاد ابن عباس وأُبيّ رضي الله عنهما

وأخرج ابن عبد البرّ في العلم (٢/ ٥٧) عن عبد الله بن أبي يزيد قال: **سمعتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء فإنْ كان في كتاب الله قال به، وإنْ لم يكنْ في كتاب الله وكانَ عن رسولِ الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عَنْ رسولِ الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهدَ رأيَهُ**. وعنده أيضاً: عن ابن عباس قال: **كنّا إذا أتانا الثَّبَتُ[1] عن عليّ رضي الله عنه لَمْ نَعْدِلْ بِهِ**. وأخرج ابن سعد (٤/ ١٨١) الحديث الأول بمعناه. وأخرج ابن عبد البرّ في العلم (٢/ ٥٨) عن مسروق قال: **سألتُ أُبيّ ابن كَعْبٍ رضي الله عنه عن شيء فقال: أكانَ هذا؟ قلتُ: لا، قال: فأجِمّنا[2] حتى يكونَ فإذا كانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنا**.

الاحتياط في الفتوى ومن كان يفتي من الصحابة

قول عبد الرحمن بن أبي ليلى

في احتياط الصحابة في الفتوى

أخرج ابن عبد البرّ في الجامع (٢/ ١٦٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **أدركتُ عشرينَ ومائةً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ أراه قال: في المسجد ـ فما كانَ منهم مُحَدِّثٌ إلا وَدَّ أنَّ أخاه قد كَفَاهُ الحديثَ، ولا مُفْتٍ إلا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الفُتْيا**. وأخرجه ابن سعد (٦/ ١١٠) عن عبد الرحمن نحوه وزاد: من الأنصار.

قول ابن مسعود وحذيفة وعمر في الاحتياط في الفتوى

وأخرج ابنُ عبد البرّ في جامع العلم (٢/ ١٦٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **مَنْ أفْتَى النَّاسَ في كُلِّ مَا يُسْتَفْتَوْنَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ**. وهكذا أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود نحوه ورجال مُوَثَّقُونَ، كما قال الهيثمي (١/ ١٨٣). وأخرج ابن عبد البرّ في جامع العلم (٢/ ١٦٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال: **إنما يفتي النَّاسَ أحدُ ثلاثة: رجلٌ يعلم ناسخَ القرآنِ ومَنْسُوخَهُ، وأميرٌ لا يَجِدُ بُدّاً، وَأَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ**. وأخرج ابن عبد البرّ في جامع العلم (٢/ ١٦٦) عن ابن سيرين قال: **قال عمر لأبي**

---

(١) «الثبت»: بالتحريك: الحجّة والبيّنة. «النهاية». (١/ ٢٠٦).

(٢) «فأجمنا»: فارحنا.

مسعود ـ عقبة بن عمر رضي الله عنهما ـ ألم أُنبَّأْ أنكَ تُفْتِي النَّاسَ؟ وَلَّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها[1]، وزاد في رواية أخرى (٢/ ١٤٣): وَلَسْتَ بأميرٍ.

احتياط زيد بن أرقم والبراء من الإجابة على سؤال وفعلٍ في هذا الشأن

وأخرج ابن عبد البرّ في جامع العلم (٢/ ١٦٦) عن أبي المنهال قال: سألتُ زيدَ بن أرقم والبراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ عن الصَّرْفِ[2]، فجعل كلما سألتُ أحَدَهُما قال: سَلِ الآخَرَ؛ فإنَّهُ خيرٌ منّي وأعْلَمُ مني ـ وذكر الحديث في الصَّرْف. وأخرج ابن عساكر عن أبي حُصَين قال: إنَّ أحَدَهُمْ لَيُفْتِي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لَجَمَعَ لَها أهْلَ بَدْرٍ، كذا في الكنز (٥/ ٢٤١).

فتيا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن الناس في زمن النبيّ عليه السلام

وأخرج ابن سعد (٤/ ١٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سُئِلَ مَنْ كانَ يُفْتِي النَّاسَ في زمن رسول الله ﷺ فقال: أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ما أعْلَمُ غَيْرَهُما. وعنده أيضاً عن القاسم بن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ـ رضي الله عنهم ـ يُفْتون على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. وعنده أيضاً (٤/ ١٥٧) عن الفضيل بن أبي عبد الله (عن عبد الله) بن دينار عن أبيه قال: كان عبدُ الرّحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ ممّن يفتي في عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان بما سمع من النبيّ ﷺ. وأخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن دينار الأسلميّ عن أبيه مثله، كما في المنتخب (٥/ ٧٧).

قول أبي موسى عن ابن مسعود: لا تسألوني وهذا الحبر بين أظهركم

وأخرج ابن سعد (٤/ ١٦٠) عن أبي عَطيّة الهَمْداني قال: كنتُ جالساً عند عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فأتاه رجلٌ فسأل عن مسألة، فقال: هل سألتَ عنها أحداً غيري؟ قال: نعم، سألتُ أبا موسى ـ رضي الله عنه ـ وأخبره بقوله، فخالفه عبد الله ثم قام.

---

(١) جعل الحرّ كناية عن الشر والشدّة، والبرد كناية عن الخير والهين. أراد، ولّ شرّها من تولّى خيرها وولّ شديدها من تولّى هيّنها. «النهاية» (٤/ ٣٨).

(٢) الصّرف: مبادلة الدراهم وتفاضلها.

فقال[1]: لا تسألوني عن شيءٍ وهذا الحبرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُم. وعنده أيضاً عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى الأشعريّ: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم ـ يعني ابن مسعود ـ. وأخرجه أبو نُعيم في الحلية (١/ ١٢٩) عن أبي عطيّة وعامر عن أبي موسى قوله نحوه.

من كان يفتي الناس في عهده عليه السلام وفي عهد الخلفاء الراشدين

وأخرج ابن سعد (٤/ ١٦٧) عن سهل بن أبي خيثمة قال: كان الذين يُفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة نفر من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: عمر وعثمان وعليّ وأُبَيّ بن كعب وَمُعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وعنده أيضاً (٤/ ١٦٨) عن مسروق قال: كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ عليّ وابن مسعود وزيد وأُبَيّ بن كعب وأبو موسى الأشعريّ. وأخرج ابن سعد (٤/ ١٧٥) عن قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة قال: كان زيد بن ثابت مُتَرَئِّساً[2] بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض في عهد عمر وعثمان وعليّ في مقامه بالمدينة، وبعد ذلك خمس سنين حتى ولي معاوية سنة أربعين فكان كذلك أيضاً حتى توفي زيد سنة خمس وأربعين.

وأخرج ابن سعد (٤/ ١٨١) عن عطاء بن يسار: أن عمر وعثمان، ـ رضي الله عنهما ـ كانا يدعوان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيشير مع أهل بدر، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات. وأخرج ابن سعد (٤/ ١٨٧) عن زياد بن ميناء قال: كان ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدريّ وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع، وأبو واقد الليثي، وعبد الله بن بُحَينة، مع أشياء لهم من أصحاب رسول الله ﷺ ـ يُفتون بالمدينة، وَيُحَدِّثُونَ عن رسول الله ﷺ مِنْ لَدُنْ تُوُفِّيَ عثمان إلى أن تُوُفُّوا، والذين صارت إليهم الفتوى منهم: ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله. وأخرج ابن سعد (٤/ ١٨٩) عن القاسم[3] قال: كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد استقلّت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلمّ جرّاً إلى أن ماتت يرحمها الله، وكنتُ ملازماً لها مع بِرّها بي ـ فذكر الحديث.

---

(١) أي أبو موسى.

(٢) «مترئساً»: رئيساً.

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق القرشي أبو عبد الرحمن المدني ابن أخي عائشة. ذكره محمد بن سعد (٥/ ١٨٧) في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: أمّه أمّ ولد يقال لها: سودة، كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث. «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٢٩).